

التَّزْهِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ

تَصْنِيفُ
الإمام الكافي عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
(٥٨١ - ٦٥٦ هـ)

حَكَّمَ عَلَى أَحَادِيثِهِ وَأَثَارِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
العالم المرحوم محمد ناصر الدين الألباني
رَحِمَهُ اللهُ

(كِتَابُ الصَّلَاةِ)

لِمَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَضَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



مكتب ابن الجزري للبحث العلمي والتشريع الصوتي

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

• كتاب الصلاة (٩١) •

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتْمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

فنواصل شرحنا لكتاب (صحيح الترغيب والترهيب)، هذا الكتاب البديع النافع الذي أنتخبه
الإمام الألباني رحمه الله عز وجل من الكتاب البديع النافع للحافظ المُنذر كتاب "الترغيب
والترهيب"، ولا زلنا نتكلم عن الأحاديث المتعلقة بالصلاة، فيفضل الابن نور الدين وفقه الله
والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ
أَغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

قال الحافظ المُنذر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب (الترهيب من المرور بين يدي المصلي)

(الشرح)

الصَّلَاةُ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَالْمُؤْمِنُ الْمُفْلِحُ يُعْظِمُ الصَّلَاةَ تَعْظِيمًا كَبِيرًا، وَمِنْ تَعْظِيمِ الصَّلَاةِ أَنْ الْمُصَلِّي
إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ يَتَّخِذُ سُتْرَةً بَيْنَ يَدَيْهِ؛ تَحْفَظُ لَهُ صَلَاتَهُ، وَيَزِدَادُ بِهَا أَجْرَهُ سِوَاءَ مَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، أَوْ
يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاءَ مَا كَانَ يُصَلِّي فَرْضًا أَوْ كَانَ يُصَلِّي نَفْلًا، وَمِنْ تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ لِلصَّلَاةِ أَنْ الْمُؤْمِنُ
إِذَا رَأَى مُؤْمِنًا يُصَلِّي يُعْظِمُ صَلَاتَهُ وَيَهَابُهَا، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ سُتْرَةٌ،

ولا يمرُّ بينه وبين موضع سجوده، إن لم تكن له سُترة، لا يُحاول هذا، ولا يُقدم على هذا، ومن تعظيم الصلاة أن المصلي إذا أراد أحدًا أن يمر بين يديه وهو يُصلي سواء كان المارُّ عاقلًا أو غير عاقل، سواء كان عاقلًا كإنسان أو غير عاقل كحيوان: قطة، شاه، حمار، بقرة، وسواء كان المارُّ مُكلفًا أو غير مُكلف: يعني سواء كان المارُّ امرأةً كبيرة، أو رجلًا أو كان المارُّ صبيًا صغيرًا، أو فتاةً صغيرة إن استطاع المصلي ألا يمر أحدٌ بين يديه، فمن تعظيم الصلاة ألا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه، وإذا أراد أحدٌ أن يمر بين يديه، فإنه يفعل المشروع، والذي سنذكره **إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** وقد ذكر الحافظ المنذري الأحاديث الواردة في هذا، وأنتخب منها الإمام الألباني -رحم الله المنذري والألباني-، الأحاديث الثابتة، فوضعها في هذا الكتاب، ونقرأها ونُعلق عليها **إِنْ شَاءَ اللَّهُ**.

(المتن)

قال رحمه الله: عن أبي الجهم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً، رواه البخاري ومسلم وأبو داود، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، وابن ماجه.

(الشرح)

ورواه أيضًا مالك في الموطأ، وأحمد في المسند -رحم الله الجميع- هذا الحديث الصحيح البينُّ الصَّحَّةِ، فيه بيانٌ إثمٍ من يمر بين يدي المصلي، فالمعنى: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي»**: أي بينه وبين سُترته إن كانت له سُترة، أو بينه وبين موضع سجوده إن لم تكن له سُترة، لو يعلم هذا المار ماذا عليه من الإثم وخير بين أمرين:

• أن يمر مع هذا الإثم.

• أو يبقى واقفًا أَرْبَعِينَ؛ لأختار أن يقف أَرْبَعِينَ.

والأربعون في الحديث أُطلقت، فهي مُحتملة لأربعين يومًا، أو أربعين شهرًا، أو أربعين سنةً ومُحتملة أن تكون للتكثير؛ لأن العرب تستعمل الأربعين والسبعين للتكثير من غير إرادة العدد؛ ولذلك قال أبو النضر وهو شيخ مالك الذي روى مالكٌ عنه هذا الحديث قال: "لا أدري، قال أربعين يومًا أو

شهرًا أو سنةً؛ لأن الحديث مُطلق في الحقيقة، فهو مُحتملٌ لهذا، وهذا الحديث يدل على تحريم المرور بين يدي المُصلي، وأن المار يَأثمُ بذلك إثمًا عظيمًا، إذا كان مُكلفًا غير معزور؛ لأن غير المُكلف لا يُكتب عليه، الصبي، البنت الصغيرة، الحيوان ما يُكتب عليه وغير معذور، فالعلماء استثنوا من هذا الحُكم ومن تأثيم المار بين يدي المُصلي المعذور، إما أنه معذورٌ في نفسه، ما يستطيع يقف، لا يستطيع أن يقف، مثلًا يُدافعه الأخبثان سلم مع الإمام وهو يدافعه الأخبثان ما يستطيع يقف في المسجد، يحتاج حاجة شديدة أن يخرج.

وهذا يحصل خاصة مع مرضى السكر، أنه أحيانًا يُصيبهم هذا فجأة، فيحتاج أن يخرج، أو كان معذورًا من جهة المكان، كأن يكون المسجد كبيرًا، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي وهناك زحام، فلو بقي لما استطاع الخروج.

أحيانًا مثلًا تُصلي المغرب في مُنتصف المسجد تريد أن تخرج، تجد أن المُصلين يعني حولك؛ لأن بعضهم مُجرد ما يُسلم الإمام يقوم يُصلي، ثم إذا سلم هذا قام هذا، ثم قام هذا، فيشق على الناس فهذا عذر؛ لأن الحاجة الشديدة تُبيح المَحْظُور.

والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإذا بلغ الأمر هذا الحد؛ فإن تحريم المرور يسقط، ولذلك إذا ظهر للمُصلي أن المار لا يجد مساعًا إلا بين يديه وأن به عذرًا، فإنه لا يمنعه، وكذلك في حال الزحام، وكون الناس يصلون في الصفوف: نعني إذا لم يكونوا خلف الإمام؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله أن الذين خلف الإمام لا إشكال في المرور بين يديهم.

إذا يُستثنى من تحريم المرور بين يدي المُصلي أمران، إذا كان المار غير مكلف فهذا لا يلحقه تحريم لكن يلحق المُصلي حكمٌ سيأتي إن شاء الله.

والأمر الثاني: أن يكون المار معذورًا، ويظهر أنه معذور: يتبين عذره، وهذا المرور المُحرَّم بين يدي المُصلي إنما هو إذا كان المُصلي إمامًا أو مُنفردًا، أما المأموم الذي يُصلي خلف الإمام، فقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على أنه لا يحرم المرور بين يديه، وأن مرور ما يمر مطلقًا بين يديه لا يضر صلاته، لكن نص الفقهاء على أنه لا ينبغي المرور بين أيدي المأمومين من غير حاجة؛ لأن هذا يشوش

عليهم، وقد يُزعجهم في صلاتهم لكن إذا وجدت الحاجة فلا بأس، رأى فرجة في صف، فمشى بين الصفوف حتَّى يصل إليها ما فيه بأس

طرف الصف من الجهة المُقابلة فيه مكان فمشى بين الصنفين حتَّى يصل إلى ذاك المكان ما في بأس وأبن عباس رضي الله عنهما فعل هذا كما في الحديث في الصحيحين وكان راكباً على أتان، فما ضر الأتان المأمومين ولا ابن عباس ضر المأمومين بالمرور، فهذا ما يتعلق بهذا الحديث.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قَالَ: "سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» وفي لفظ آخر «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود نحوه، قوله وليدراه بدلال مهملة أي فليدفعه بوزنه ومعناه.

(الشرح)

هذا الحديث بلفظه الأول رواه البخاري بنحو هذا اللفظ، غير أن فيه فليدفعه بدلاً من فليدفع في نحره فليدفعه، ومسلم اللفظ له كما قال الشيخ وأبو داود نحوه الحقيقة أن رواية أبي داود مطابقة له، إلا في آخر كلمة، فإنما هو شيطان عند أبي داود وإنما هو الشيطان بال، فإنما هو الشيطان، وكذلك أيضاً رواه الإمام أحمد ولم يذكره الشيخ واللفظ الآخر رواه مسلم.

قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، يعني اتخذ سترَةً «فَأَرَادَ أَحَدٌ»، أحد هنا يا أخوة تشمل كل مار، كما قدمنا سواءً كان عاقلاً أو غير عاقل، مكلفاً أو غير مكلف، منع المرور بين يدي المصلي مشروع مطلقاً، يُمنع كل أحد لكن ماذا يفعل المصلي؟ هذا الذي فيه التفصيل، فإن كان المارُ مكلفاً، فإنه يفعل ما ورد في هذا الحديث، أعني المصلي.

قَالَ: «أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»: أي أمامه بينه وبين سترته؛ لأن الحديث هنا مُقيد بالستره: أي بينه وبين سترته، «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ»، أي فليمنعه من المرور، ولا يتركه يمر بين يديه بوضع يده أمامه، فإن لم يفهم فبوضع يده على صدره مع دفع يسير

إذًا، إذا أراد أحد أن يمر؛ فإنه يشير بيده، فإن لم يفهم المار فإنه يضع يده على صدره هذا معنى «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ»، مع دفع يسير، «فَإِنْ أَبِي»: يعني إن أمتنع المار عن الرجوع وأصر على المرور، أشار بيده ما فهم، وضع يده على صدره ودفعه دفعًا خفيفًا ما فهم، أصر على أن يمر فليقاتله، معنى فليقاتله: يعني فليدفعه دفعًا شديدًا، وَقَالَ بعض العلماء معنى الحديث فليدفعه بالأخف، فإن أبي فبالأثقل، حَتَّى لو قتله: يعني، حَتَّى لو كان بقتله، هذا قاله بعض العلماء

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يُقاتله بالسلاح"، ليس المطلوب أن يُقاتله بالسلاح، وإنما يدفعه دفعًا شديدًا، ويُفهم من كلام الفقهاء أنه أيضًا لا ينبغي أن يبلغ الدفع ما يُخرج المُصلي عن الصلاة؛ حَتَّى ذكر الحافظ بن عبد البر الإجماع على أنه لا يمشي إليه، لكن الأظهر في الحديث والله أعلم أنه يتقدم؛ ليمنعه لكن لا يعني يبلغ الحال أن يخرج عن صورة المُصلي، أن يخرج عن هيئة الصلاة.

وقال بعض الفقهاء له أن يُقاتله حقيقة كما قلنا يبدأ بالأخف ثم الأثقل، ثم الأثقل، حَتَّى لو اضطُر أن يُقاتله بالسلاح، أخذًا بظاهر الحديث لكن الذي يظهر والله أعلم أن هذا بعيد، وقد أستبعد هذا أكثر العلماء، وحُتق لهم أن يستبعدوه، فإن شأن المُصلي ألا يحمل سلاحه حال الصلاة، فكيف يُقال يقاتله بالسلاح؟ الأصل أن الصلاة لا يُحمل فيها السلاح، فهَذَا بعيد لكن المقصود هو دفعه بالأسهل فالأشد، فإن اندفع بالأسهل، فالحمد لله ما يضره على صدره بقوة وهو يندفع بالإشارة.

❦ **ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** فليقاتله، لا يدفعه أو لا دفعًا خفيفًا، ثم الأشق ثم الأشق طيب، لو أنه دفعه فوق فمات، هو ما قاتله لكن دفعه فوق فمات، فإنه لا ضمان على المُصلي؛ لأن المترتب على المأذون غير مضمون ما دام أنه فعل ما أذن فيه، دفعه دفعة فوق على ظهره فمات، لا يضمن المُصلي لأن الشرع قد أذن له في دفعه.

والمُصلي إذا لم يدفع المار فإن مروره بين يديه ينقص أجره باتفاق الفقهاء، أما إذا دفعه فغلبه المار، فإن المار يأثم والمُصلي لا يضر ذلك صلاته.

تعرفون وترون هذا بأمر أعينكم أحياناً يمنع المُصلي المار والمسجد مُتسع خلف المُصلي مُتسع أنه يذهب إليه، لكن يُصيبه الكبر، ويأبى إلا أن يمر، يمنعه يمر، وربما لو منعه حمله معه، هذا المار يأثم والمُصلي لا يتضرر، ما يضر ذلك صلاته، وهل يبطل مرور المار بين يدي المُصلي الصلاة؟

هذا فيه تفصيل، إذا كان المار رجلاً، فإنه لا يبطل الصلاة بالاتفاق، أما إذا كان المار امرأة فهذا محل خلاف بين العلماء، فأكثر أهل العلم على أن مرور المرأة بين يدي المُصلي يلاحظ انا نتكلم عن المُكلف: يعني المرأة البالغة أكثر أهل العلم على أن مرور المرأة بين يدي المُصلي لا يبطل صلاته، لكنه ينقص أجر الصلاة.

وذهب الحسن البصري، والإمام أحمد في رواية إلى أن المرأة والكلب والحمار، إذا مر واحد منها بين يدي المُصلي يبطل صلاته، وأنا ما ذكرت الكلب والحمار في رأس المسألة لأننا نتكلم عن المُكلف أصلاً لكن جاء هذا تبعاً، وعن الإمام أحمد رواية أخرى "أن الذي يبطل صلاة هو مرور الكلب الأسود والحمار، أما المرأة فلا تبطل صلاة المُصلي إذا مرت بين يديه" يعني مع الجمهور، وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أن الذي يبطل صلاة المُصلي هو مرور الكلب الأسود فقط، أما مرور الحمار ومرور المرأة فلا يبطل الصلاة، لكن يُنقص الأجر، والأظهر والله أعلم أن مرور واحدٍ من هذه الثلاثة يبطل الصلاة، وهذا حكم شرعي ليس فيه تنقص للمرأة، هذا حكم شرعي، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل" رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

فهذا نصُّ يقطع الصلاة، وكونُ خُصِّ هؤلاء الثلاثة الدليل على أن المراد هو القطع حقيقة؛ لأن نُقصان الأجر ليس خاصاً بهؤلاء الثلاث، وبقي ذلك أن يتخذ سُترة، فإذا اتخذ المُصلي سُترة فمهما مر من وراء سُترة فإنه لا يضره.

وهذا نصُّ صحيحٍ صريحٍ يدلُّ علىَ هذا، ويُقيدُ الكلبَ المُطلقَ هنا في حديثِ أبي ذرٍ أيضًا عند مُسلمٍ بالكلبِ الأسود، فيُحملُ المُطلقَ علىَ المُقيدِ، فيكونُ الَّذي يقطعُ الصلاةَ هو الكلبُ الأسود، طيبٌ إذا منعه فمر فأمكنه جذبُه، هل يجذبه -يعيده- إلى مكانه؟

محلُّ خلافٍ، وأكثرُ الفقهاء؛ وهو الراجحُ أنَّه يتركه؛ لأنه لو جذبُه بعد أن اجتاز لحصل المرور مرة ثانية، فهذا تكثيرٌ للمفسدة، فإذا اجتازه منعه، اجتازه، تجاوزه، انتهى، فإنه لا يردُّه مرةً أُخرى، وما حُكم هذا الدفع؟

جمهورُ الفقهاء؛ ومنهم المذاهبُ الأربعة علىَ أن هذا الدفعُ مُستحبٌّ، وليس واجبًا، بل حكى بعضهم الإجماعَ علىَ ذلك، لكن ذهب الظاهرية إلى أن هذا الدفع واجب، وهذا الأقرب والله أعلم، أنه واجب؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر به ولا صارف، وهذا الدفعُ بشدةٍ مُقيِّدٍ ومشروطٍ باتخاذِ السُترة: يعني يا إخوة من اتخذ سُترةً؛ فله أن يدفع بشدةٍ إذا أبى المار، أما من لم يتخذ سُترةً؛ فإنه يمنع ولا يدفع، ما معنى يمنع ولا يدفع؟ ما اتخذ سُترةً، جاء إنسان يريد أن يمر بينه وبين موضع سجوده، يُشير إليه، يدفعه دفعًا خفيفًا، لكن أن يدفعه بشدةٍ ويُقاتله علىَ المعنى الذي ذكرناه ما ورد هذا الإذن إلا فيمن اتخذ سُترة.

قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» هذا تعليل، ومعناه قَالَ بعضُ العلماءِ فإن معه شيطان يدفعه ويحثه حتَّى يمر، فإنها هو شيطان، فإنها معه شيطان يدفع ويحثه علىَ أن يمر ويدلُّ هذا الرواية الأخرى التي سنقرأها بعد قليل فإن معه القرين، والقرين: هو الشيطان.

وَقَالَ بعضُ العلماءِ معنى «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»: أن فعله فعلُ الشيطان؛ لأنه يشوش علىَ المُصلي صلاته، كما يفعل الشيطان بوسوسته، الشيطان يحاول أن يشوش علىَ المُصلي صلاته، ويأتي بوسوس له وهو يُصلي، وهذا يفعل فعل الشيطان؛ لأنه يشوش علىَ المُصلي صلاته.

وقال بعضُ العلماءِ: "إنه يفعل فعل الشيطان؛ لأنه بمروره بين يدي المُصلي يفتن المُصلي" والشيطان هو الفتان.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هُوَ شَيْطَانُ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ لَهُ شَيْطَانٌ، فَالْإِنْسُ لَهُمْ شَيْطَانِينَ، وَالْجِنُّ لَهُمْ شَيْطَانِينَ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ مِنْ شَطْنٍ: أَيُّ بَعْدُ وَتَمَرْدٌ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِالْبُعْدِ عَنِ الْخَيْرِ وَالتَّمَرْدِ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ شَيْطَانٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْإِنْسِ شَيْطَانِينَ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام:

١١٢]، فَهُوَ شَيْطَانُ جِنْسِهِ، وَهَذَا الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ شَيْطَانٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّهُ تَمَرَّدَ وَابْتَعَدَ عَنِ الْخَيْرِ حَيْثُ لَمْ يُعْظَمِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَارُ مُكَلَّفًا، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَارُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ: كَالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالفَتَاةِ الصَّغِيرَةِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَمْنَعَهُ مَنَعًا خَفِيفًا، الطِّفْلَ مَا يُضْرَبُ، مَا يُدْفَعُ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مَنَعًا خَفِيفًا، فَإِنْ غَلَبَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ الْمُصَلِّيَّ.

تَعْرِفُونَ الْأَطْفَالَ حَرَكَتَهُمْ كَثِيرَةً، وَكَمَا يُقَالُ مِنْ طَبَعِ الْأَطْفَالِ الْعِنَادِ، إِذَا جَاءَ وَأَثَرَتْ إِلَيْهِ قَدْ يَذْهَبُ هَكَذَا، حَتَّى يَمِرَ، هَذَا مَا يَضُرُّ الْمُصَلِّيَّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حُجْرَتِهَا: أَيُّ فِي بَيْتِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ أَحَدَ الطِّفْلِينَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلْمَةَ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَضَتْ - مَا رَجَعَتْ - فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ أَغْلَبَ هَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ بِلَا شَكِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ؛ فَالرَّوَايَةُ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَجْهُولَةٌ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَطْفَالَ يَصْعُبُ مَنَعُهُمْ، وَهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، لَكِنْ يَمْنَعُونَ مَنَعًا خَفِيفًا، فَإِنْ تيسَّرَ مَنَعُهُمْ فَهَذَا مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُصَلِّيِّ، وَإِلَّا فَلَوْ مَرُوا وَغَلَبُوهُ وَنَزَلُوا مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ، وَذَهَبُوا يَجْرُونَ كَمَا هُوَ حَالُ الْأَطْفَالِ فَلَا يَضُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَا إِنْ كَانَ الْمَارُ غَيْرَ عَاقِلٍ كَالدُّوَابِّ قِطْعَةً، شَاةً، صَخْلَةً صَغِيرَةً، جَدِي فَإِنَّهُ يَدْرَأُهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ حَتَّى يَمِرَ مِنْ خَلْفِهِ: يَعْنِي يُشِيرُ لَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَإِنْ ذَهَبَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَإِلَّا يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَجْعَلَهُ يَمِرَ مِنْ خَلْفِهِ، فَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جِدَارٍ، فَجَاءَتْ بِهِمَةُ أَيُّ -صَخْلَةً صَغِيرَةً- تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يَدْرُؤُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ صَخْلَةً صَغِيرَةً مِنَ الْغَنَمِ تُرِيدُ تَمَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْفَعُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، وَهَذَا فِيهِ

دلالة يا إخوة على أمر ذكرناه سابقاً وهو أن المأموم ما يضره ما يمر بين يديه؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما تقدم مرت من ورائه إذا مرت أين؟

بين يدي المصلين: الذين يصلون ورائه، وهذا الحديث رواه أبو داود، وَقَالَ الألباني حسنٌ صحيح.

وروى الإمام أحمد في المسند أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصلي فجعل جدي يُريد أن يمر بين يديه، فتقدم وتأخر يتقيه، حتَّى نزل جدي: يعني حتَّى وثب الجدي، ففي هذا دلالة على أن المار إذا كان لا يعقل فإنه يُمنع، ولو بأن يتقدم الإنسان حتَّى يجعله يمر من خلفه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا، يُمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِين» رَوَاهُ ابن ماجه بإسنادٍ صحيح وبن حُزيمة في صحيحه.

(الشرح)

والحديث بلفظه عند مسلم في الصحيح، ورواه أحمد في المسند، ورواه بلفظه النسائي في الكبرى لكن عن أبي سعيد الخضري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مهما كانت قوة حفظ العالم فإنه ينسى والمنذر من الحُفَاط، وهذا الكتاب: أعني الترغيب والترهيب كان إملاءً، كان يُمليه إملاءً، فلا يعيبه أن يُخطئ في بعضه، هذا السفر العظيم.

يرويه غالباً بألفاظه: يروي الأحاديث بألفاظها، ويصيب فيمن رواه لكن يُخطئ أحياناً في بعض الألفاظ يُخطئ أحياناً في بعض الرواة يذكر من أحد العلماء قد رواه، وهو لم يروه يحصل ولا يُعاب به، فالحديث بهذا اللفظ كما قلنا عن بن عمر عند مسلم في الصحيح، وأيضاً رواه النسائي في الكبرى عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ومعناه هو ما في الحديث السابق، لكن هنا قَالَ: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِين»، والقرين: الشَّيْطَان.

لكن العلماء في تفسيرهم لهذا قولان:

القول الأول: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينَ»: يعني فإن معه الشيطان يحثه على المرور، ويثير في نفسه، يوسوس له إذا منعه أخوه حتى لا يمر بين يديه قال له الشيطان هذا يفشلك أمام الناس، أنظر الناس كلهم ينظرون إليك وهو يردك، يقلل من مقامك...

والقول الثاني: قال بعض العلماء: فإن معه القرين يعني أن الشيطان يثبط المصلي عن منعه فإن معه يعني يعينه القرين، إذا أراد المصلي أن يمنعه قال لا اتركه أن تُصلي أنظر مكان سجودك كأنك ما رأيته؛ لأن الشيطان إما أن يظفر بمرور المار، وإما أن يظفر بعدم دفع المصلي، وإما أن يظفر بالأمرين، ولا مانع من الأمرين فإن معه القرين لا مانع من أنه يحثه على المرور ويثبط المصلي عن منعه.

(المتن)

قال رحمه الله: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: "لأن يكون الرجل رماداً يُذرى به خير له من أن يمر بين يدي رجل مُتعمداً وهو يصلي" رواه ابن عبد البر في التمهيد موقوفاً.

(الشرح)

ورواه الفاكهي في فوائده، هذا من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعن أبيه قال: لأن يكون الرجل رماداً يُذرى به خيرٌ له من أن يمر بين يدي رجلٍ مُتعمداً، دائماً يا إخوة إذا قال العلماء متعمد يقصدون بلا عذر: يعني أن يمر بين يدي رجل بلا عذر وهو يصلي.

يعني: والرجل يُصلي، وذلك لما علموه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التشديد في هذا، كالحديث الأول الذي مر معنا «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، هذه الأحاديث التي ذكرها، أو انتخبها الإمام الألباني في الموطن وإلا فالمنذري ذكر أكثر منها لكن الألباني ذكر البقية في القسم الآخر وهو الضعيف، ثم سينقل المصنف إلى مسألة ترك الصلاة، وترك الصلاة سنتكلم عنها، ونذكر أقسامها بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن لعلنا نختصر اليوم على ما ذكرنا ونُجيب عن بعض الأسئلة، والله أعلم جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

(الأسئلة)

السؤال: نفعنا الله بما سمعنا أحسن الله اليكم، هذا يقول التقدم أثناء الصلاة عند مرور شخص أم ذلك خاص بالحيوان فقط؟

الجواب: الذي ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو في الحيوان، لكن الدفع يقتضي شيئاً من التقدم لكن كما قال الفقهاء: "لا يتحرك حركة تُخرج هيئته عن هيئة الصلاة"، وإلا فهذه الحركة وإن كانت كثيرة فإنها في مصلحة الصلاة، والحركة التي في مصلحة الصلاة لا تضر الصلاة. وسمعت بعض مشايخنا يقولون الطفل يُتقدم له: يعني إذا كان المارُ طفلاً يتقدم المُصلي حتى يجعله يمر من خلفه.

السؤال: أحسن الله اليكم، هذا يسأل عن اللحوم المستوردة يقول: لأن بعض طلبة العلم في بلادنا يمنعون الناس من الأكل منها؟

الجواب: الأصل في اللحوم إذا كان الذابح مسلماً، أو يهودياً، أو نصرانياً حل أكلها، والأصل في اللحوم إذا كان الذابح من ديارٍ وبلادٍ ليست من البلاد الإسلامية ولا ممن تنتسب إلى النصرانية ولا إلى اليهودية: التحريم؛ حتى يُعلم أن الذابح في ذلك البلد إما مسلم، أو يهودي، أو نصراني انتبهوا إذا جاءنا اللحم من دولة وثنية، بوذية الأصل التحريم حتى نعلم أن الذي ذبح هناك هو مسلمٌ أو يهوديٌ أو نصراني، والأصل في اللحوم التي تكون من بلاد المسلمين، أو من بلاد من ينتسبون إلى النصرانية، من بلاد من ينتسبون إلى اليهودية الحل؛ حتى نعلم خلاف ذلك، هذا أصل الحكم، فإذا جاء اللحم من دولة ينتسب أهلها إلى النصرانية، فالأصل حل أكله إلا إذا علمنا أنهم لا يذبحون، بل يصعقون الذبيحة حتى تموت، ثم يقطعون رأسها فهنا حتى لو كان من ديار المسلمين، وعلمنا أنهم يصعقونها صعقاً فإنه لا يحل لنا أن نأكلها هذا يا إخوة هذا هو الحكم من حيث هو، أما الورع فشيء آخر لا سيما مع الاشتباه كون الإنسان يتورع عن اللحوم التي تأتي من الدول التي تنتسب إلى النصرانية أو اليهودية، هذا شيء حسن لكن الورع يُعمل به ولا يُحكم به، والإنسان يعمل به لكن لا يحكم به على الناس، أنت ما تأكل الدجاج المستورد من هذه الدول التي تنتسب إلى النصرانية أو اليهودية ورعاً هذا شيء طيب

لكن لا تعد أخاك الذي يأكله، الورع يُعمل به ولا يُحكم به، ومما يذكره العلماء هنا أن الإنسان إذا كان ضيفاً عند أخيه فلا ينبغي أن يُفتش، بعض الناس يدعوه أخوه مثلاً ويأتي بدجاج، ويأتي بلحم بلدي ما يصلح هذا يا أخي؛ الأصل أكل ما يُقدمه المسلم، إحساناً للظن بالمسلم ولا يُفتش الإنسان، ولا يُخرج أخاه، لكن له أن يقول مثلاً إذا دعاه: ترى أنا ما أكل المستورد، ما يطيب لي المستورد يُخبره قبل لا بأس، أما أن يُفتش، ويُجرجه إذا قدم الطعام فلا ينبغي.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول في زكاة المال هل يُقدر بنصاب الذهب، أم بنصاب الفضة؟

الجواب: محل خلاف بين العلماء، وكثير من العلماء يرون أنه يُقدر بالأحض للفقراء يعني الأقل ولا شك أن الأقل اليوم هو الفضة، لو قدر بالفضة ربها وجبت الزكاة علينا جميعاً، وبعض أهل العلم يرون أنه يُقدر بالذهب؛ لأنه أضبط؛ ولأنه أدنى الغنى: أعني نصاب الذهب حقيقة لو قدرنا بالفضة لكان الفقراء أغنياء، والفضة ما تنضب في الغالب؛ ولذلك الذي اختاره وأفتي به أن الذي يُقدر به نصاب الأموال هو الذهب، فإذا كان عند الإنسان ما يساوي قيمة خمسة وثمانين جرام ذهب من المتوسط من المتوسط عندنا عيار أربعة وعشرين، وعندنا عيار واحد وعشرين، وعندنا عيار ثمانية عشر

المتوسط: عيار واحد وعشرين، فمن كان عنده من المال ما يبلغ قيمة خمسة وثمانين جرام ذهب في وقته وانطبقت عليه الشروط كحولان الحول فإنه يجب أن يُزكي.

السؤال: أحسن الله إليكم، هذا يقول هل تجوز صلاة الجنابة في المقبرة؛ لأنه في بلدنا لا تُصلى إلا

في المقبرة؟

الجواب: الأفضل ألا يُصلى في المقبرة شيء إلا إذا كان الإنسان ما صلى على الجنابة، فيُصلى على القبر، هذا الأفضل؛ لكن إن صُلي على الجنابة في المقبرة جازت الجنابة فقط، إن صُلي على الجنابة في المقبرة جازت؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على تلك المرأة التي دُفنت وهو لم يعلم وصف خلفه أصحابه، فإذا جاز هذا على القبر مباشرة فلا أن يجوز في المقبرة من باب أولى، إذا جاز أن تكون الصلاة مباشرة على الميت وهو في القبر نفسه من باب أولى أن يُصلى على الميت خارج القبر في المقبرة

جوازاً، لكن كما قلنا الأفضل، ومن باب سد الذرائع، ألا تجعل الصلاة قصداً على الجنائز في المقبرة، بل تكون الصلاة خارج المقبرة.

السؤال: أحسن الله إليكم، يقول إذا رأيت فراغاً في الصف الذي أمامي، ولكنه ليس أمامي مباشرة إما في اتجاه اليسار أو اليمين فهل يجوز لي أن أتقدم؟

الجواب: ذكرت سابقاً أن من رأى فرجة أمامه وهو يصلي يُشرع له أن يتقدم ليسد الفرجة بشرط ألا تكون بعيدة عنه بحيث يمشي مشياً طويلاً يخرج منه عن هيئة المصلي، قلت إن أقصى ما وقفت عليه أن يتقدم إلى صفتين غير الصف الذي هو فيه، فإذا كانت الفرجة قريبة، مائلة إلى اليمين أو الشمال فلا بأس إن شاء الله أن يتقدم إليها، أما إذا كانت بعيدة عنه إلى جهة اليمين أو الشمال فلا، ما يتقدم إليها وإنما ينبغي أن يتقدم إليها الذين أقرب إليها، وفق الله الجميع، وتقبل الله من الجميع.

والله تعالى أعلى وأعلم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ.

